

الوقائع والإجراءات :

- بموجب عريضة إفتتاحية أودعت لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالة بتاريخ 2018/02/21 ومسجلة تحت رقم 2018/219 أقامت المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة محجرة رامول ممثلة بمسيرها رامول نجيب المباشرة للخصام بواسطة محاميها الاستاذ منيعي طارق أمين ، دعوى ضد المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالة ممثلة بالمدير الولائي للضرائب .

جاء فيها بأن المدعية تمارس نشاطا تجاريا في استخراج و تحضير الرمل و استخراج المعادن الغرينية بالمحجرة الكائنة بإقليم بلدية النشامية ، و أنما تحوز على الترخيص المنحى الذي يسمح لها بالاستغلال ، و بموجب قانون المناجم فإن الشركة المدعية معفاة من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأمالك التجهيزات الموجهة مباشرة و بصفة دائمة للاستعمال في نشاطها ، و بتاريخ 2011/07/28 إستلمت الشركة من إدارة الضرائب القائمة المفصلة لأمالك التجهيز الممكن اقتناؤها بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، و أن الشركة المدعية و في إطار ممارسة نشاطها التجاري قررت شراء و إقتناء تجهيزات بصيغة القرض الإيجاري تتمثل في عربة حفر هيدروليكية بمبلغ 43.112.818.48 دج بكل الرسوم و بمبلغ 36.848.562.80 دج بدون رسوم و بمبلغ 6.264.255.68 دج رسم على القيمة المضافة ، وكاسر حجر بمبلغ 5.065.874.35 دج بكل الرسوم و 4.329.807.95 بدون رسوم و 736.067.35 رسم على القيمة المضافة ، و أن الشركة المدعية تقدمت لإدارة الضرائب بطلب الترخيص بالإقتناء تحت نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على التجهيز الأول أعلاه و تحصلت منها على الترخيص بالإقتناء بنظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في 2014/07/27 ، كما تقدمت بطلب الترخيص بالإقتناء تحت نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على التجهيز الثاني أعلاه و تحصلت من إدارة الضرائب على الترخيص بالإقتناء بنظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في 2014/08/27 ، و في سنة 2016 تلقت المدعية من إدارة الضرائب إشعارا بالتسوية يتضمن مطالبتها بإسترجاع قيمة الرسم على القيمة المضافة لسنة 2014 موضوع الترخيصين بالشراء بالإعفاء المذكورين أعلاه بمبلغ 7.000.322 دج ، على أساس أنها لا تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاص بالإيجار بل تستفيد من الإعفاء إلا بخصوص الإقتناء ، و أن المدعية ردت على هذا الإشعار تأسيسا على أن عملية الإقتناء تمت عن طريق القرض الإيجاري و هي عملية شراء مركبة على عدة مراحل، و أن عملية الشراء تمت تحت إشراف إدارة الضرائب و بموافقتها المسبقة إستجابة لطلبات المدعية ، و أن التجهيزات التي تم إقتنائها معفاة بقوة قانون المناجم من الرسم على القيمة المضافة ، و أن إدارة الضرائب أصدرت جدولا فرديا يحمل رقم 2016/618 يتضمن عدة ضرائب و رسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة محل المنازعة الحالية بمقدار 7.000.322 دج ، و بتاريخ 2017/01/23 تقدمت المدعية بشكوى نازعت من خلالها في مقدار الضرائب و الرسوم موضوع هذا الجدول الفردي ، و بتاريخ 2017/09/18 أصدر رئيس مركز الضرائب قرارا تضمن إلغاء جل الضرائب و الرسوم و تم الإحتفاظ بتلك المتعلقة بإسترجاع الرسم على القيمة المضافة محل المنازعة الحالية ، و بتاريخ 2017/10/03 أودعت الشركة المدعية طعنا لدى اللجنة الولائية للطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال ، و أن اللجنة الولائية للطعن أصدرت بتاريخ 2017/11/15 قرارا قضى بإلغاء الجدول الفردي رقم 2016/618 في شطره المتعلق بالرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 7.000.322 دج ، كون عملية إعادة الإدماج غير قانونية و غير مؤسسة طبقا لمحتوى المذكرة رقم 234 الصادرة بتاريخ 2017/05/11 عن المديرية العامة للضرائب ، و أن هذه المذكرة أكدت على أن القرض الإيجاري هو وسيلة تمويل معتمدة شأنها شأن القرض الاستثماري من أجل إقتناء التجهيزات في إطار مشروع استثماري و على أن التجهيزات موضوع هذا القرض الإيجاري مؤجلة التسجيل بالميزانية الجبائية للشركة بعد نقل الملكية و منه فإن المطالبة بإسترجاع الرسم على القيمة المضافة غير مؤسس ، و أن المدير الولائي للضرائب لولاية قالة أصدر في 2017/12/19 قرارا بعدم تنفيذ قرار اللجنة الولائية للطعن لأنه مخالف لأحكام القانون و :

التنظيمات السارية المفعول ومخالف لاحكام قانون المناجم 10/2001 الذي لا يمنح للشركة الحق في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الخدمات البنكية في اطار القرض الاجباري ، و أن المادة 81 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجبائية و المذكرة الشارحة الصادر عن الإدارة العامة للضرائب في 2017/01/02 تؤكد على أن أراء اللجنة الولائية للطعن نافذة إلا إذا كانت تحمل أراء مخالفة للقانون بصفة صارخة ، و أن رأي اللجنة الولائية للطعن لم يخرق القانون بل أنه طبق صحيحه ، و إرتكز على فحوى مذكرة الإدارة العامة للضرائب المؤرخة في 2017/05/11 التي أكدت بأن إقتناء المعدات عن طريق القرض الإجباري مطابق للقانون لأن القرض الإجباري هو وسيلة تمويل معتمدة شأنها شأن قرض الإستثمار ، و أن مختلف النصوص القانونية تؤكد على أحقية المدعية في إقتناء المعدات و التجهيزات تحت نظام الإعفاء و بوسيلة القرض الإجباري و هي المادة 173 من القانون رقم 2001/10 المؤرخ في 2001/07/03 التي تنص على أنه يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات المنجمية صاحبة السند المنجمي أو لحسابها و المخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب و الإستكشاف و الإستغلال المنجمي ، ، و المادة 20 من القانون رقم 12/2001 المؤرخ في 2001/07/19 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 التي تنص على أنه تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الإستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلقة بترقية الإستثمار عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر في إطار عقد الإعتماد الإجباري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة ، و المواد من 17 إلى 19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص على النظام العام للامتيازات الممنوحة للمستثمرين و التدابير التشجيعية ، المادة 61 من القانون رقم 11/2002 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المتضمنة تعديل المادة 20 من القانون رقم 12/2001) التي تنص على أنه تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الإستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/2001 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار عندما يتم إقتناؤها عن طريق الإعتماد الإجباري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات المذكورة ، المادة 9 من الأمر رقم 2001/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تنص على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، أحكام النظام البنكي لبنك الجزائر رقم 96/06 المؤرخ في 1996/11/03 المتضمن كفيات إنشاء شركات القرض الإجباري و بالتالي فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من أن القانون رقم 2001/10 المتضمن قانون المناجم لا يمنح الحق للشركة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة غير سديد، كما أن الثابت من الوثيقة رقم 02 المقدمة للمرافعات بأن إدارة الضرائب بلغت المدعية بقائمة معدات التجهيز المعنية بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا لقانون المناجم و بحسب النشاط المنجمي الذي تزاوله المدعية ، وأن تبليغ المدعية بقائمة المعدات المتعلقة بنشاطها المنجمي كان تبليغا إسميا خاصا بها طبقا لقانون المناجم الساري المفعول آنذاك، وأن مسير الشركة لم يسبق له و أن استلم المذكرة رقم 611 المؤرخة في 2017/10/21 بل استلم فقط مراسلة مؤرخة في 2017/11/10 تحمل رقم 605 ، و أن مضمون هذه المراسلة الموقعه من طرف نفس الشخص جاء متناقضا مع مضمون المراسلة رقم 234 المؤرخة في 2017/05/11 ، و أن المراسلة رقم 605 اعتمدت على عدم سريان القانون المنجمي الجديد رقم 2014/05 المؤرخ في 2014/02/24 إعتبارا و أنه يبدأ في السريان إنطلاقا من 2015/01/01 لكن المدعية لم يسبق لها الإحتجاج بالقانون المنجمي الجديد لأنه ليس القانون الذي منح لها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بل هو القانون المنجمي القديم رقم 10/2001 ، و أن الغريب في مضمون هذه المراسلة أن إدارة الضرائب تصرح بأنه يكون على المدعية أن تسدد مقدار الرسم على القيمة المضافة الذي استفادت من الإعفاء منه بموجب القانون المنجمي وفي نفس الوقت يبقى لها الحق في طلب استرداد الرسم على القيمة المضافة بموجب نظام استرداد الرسم على المشتريات ، و ذلك أمر غير معقول لأن

إدارة الضرائب نصبت نفسها دائنة ومدينة في نفس الوقت بنفس مقدار الرسم على القيمة المضافة و إنتهت المدعية إلى التماس القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بقالمة بتاريخ 2017/12/19 و بحسب ذلك القضاء بإلغاء الجدول الفردي رقم 2016/618 في شطره المتعلق بالرسم على القيمة المضافة و بالنتيجة إلغاء الرسم على القيمة المضافة المفروض على المدعية المقدر بـ 7.000.322 دج والقضاء بالنفاذ المعجل لقرار اللجنة الولائية للطعن بقالمة المؤرخ في 2017/11/15 .

- وقد جاء في جواب المدعى عليها بمذكرة مقدمة في 2018/03/21 ، بأن الشركة تمارس نشاطا يتمثل في استخراج وتحضير الرمل واستخراج المعادن الغرينية وبالتالي فهذا النوع من الأنشطة المنجمية يكون خاضع للضرائب حسب قانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 ، و قد تقدمت هذه الشركة إلى مصالح الضرائب للولاية للحصول على شهادة الشراء بالإعفاء لاقتناء معدات في إطار القرض الإيجاري ، فسلمت لها شهادتي الشراء بالإعفاء بتاريخ 2014/07/27 و 2014/08/27 ، و أنه وبعد التحقيق اتضح أن فاتورتي الشراء الشكليتين رقم 2014/20 و 2014/56 المؤرختان في 2014/07/22 و 2014/08/18 تتعلقان بخدمات الإيجار وذلك في إطار عملية القرض الإيجاري وليس عملية اقتناء للمعدات والتجهيزات ، هذه الأخيرة تمت بالشراء مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف المؤسسة المالية وبما أن قانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم لم يمنح للشركة حق الاستفادة من الخدمات البنكية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم ممارسة نشاطها في إطار أجهزة الدعم المختلفة ، فالشهادات الممنوحة من طرف الإدارة الجبائية غير قانونية لأنها منحت عن طريق الخطأ ، مما استلزم استدراك الرسم على القيمة المضافة الممنوح دون وجه حق وهذا وفقا لأحكام قانون المناجم وكذا التعليمات الصادرة عن مديريةية التشريع والتنظيم الجبائين رقم 2011/131 المؤرخة في 2011/03/02 دون تطبيق عقوبات التأسيس المنصوص عليها بالمادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، و أنه بتاريخ 2016/03/21 تم تبليغ مسير الشركة المعنية بالأمر بالتسوية بوثيقة c4 مع الأشعار بالاستلام رقم 1167 تمت الإجابة عليها من طرف المعني بالأمر ، وعليه تم إرسال إشعار بالتقييم النهائي تحت رقم 2016/87 و اصدر الجدول الفردي رقم 2016/618 ، و أنه بتاريخ 2017/01/17 ، قدمت الشركة شكوى لدى مديريةية الضرائب للولاية تعترض فيها على الرسوم الملقاة على عاتقها و في نفس الوقت قدمت شكوى في نفس الموضوع إلى المديرية العامة للضرائب ، ، و أنه تمت دراسة الشكوى الأولية من طرف مديريةية الضرائب للولاية و تم الفصل فيها مع إعلام الشركة بالقرار بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام بتاريخ 2017/09/19 رقم 1210 ، و بتاريخ 2017/05/11 أرسلت المديرية العامة للضرائب مذكرة إلى السيد المدير الولائي للضرائب طالبة فيها تقريراً مفصلاً حول وضعية الشركة مع استدعاء المكلفة بالضريبة لتقديم كل الوثائق الثبوتية ، و أنه بتاريخ 2017/06/29 أنجزت المديرية الولائية للضرائب تقريراً و أرسلته إلى المديرية العامة للضرائب موضحة فيه وضعية الشركة و أنه بتاريخ 2017/10/03 قدمت المكلفة بالضريبة طعناً أمام اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال و في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/11/15 تم الفصل فيه بإلغاء الجدول الفردي رقم 2016/618 في شطره المتعلق بالرسم على القيمة المضافة و المقدر 7.000.322 دج اعتماداً على المذكرة رقم 234 المؤرخة في 2017/05/11 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب مديريةية المنازعات و الذي تم إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب للاستفسار ، و أنه وبعد إطلاع السيد المدير الولائي للضرائب على رأي اللجنة الولائية المرسل له بتاريخ 2017/09/20 ، و بعد الإطلاع على المذكرة رقم 611 المؤرخة في 2017/10/21 الصادرة عن الجبائية و بعد الإطلاع على المذكرة رقم 234 ، و بعد الإطلاع كذلك على المذكرة رقم 605 المؤرخة في 2017/11/15 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب و المرسله إلى المديرية الولائية للضرائب قالمة ، إجابة على مذكرة الاستفسار رقم 234 ، و بعد الإطلاع كذلك على المذكرة رقم 605 المؤرخة في 2017/11/15 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب و المرسله إلى مسير الشركة المدعية تبين أن الرأي الصادر عن اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و

الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال غير مطابق و مخالف لأحكام قانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 2011/07/03 ، و الذي لا يمنح الحق للشركة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الخدمات البنكية في إطار القرض الإيجاري و عليه فالسيد مدير الضرائب للولاية قرر عدم تنفيذ الرأي لأنه مخالف لأحكام القانون و التنظيمات السارية المفعول ، و إنتهى المدعى عليه إلى إلتماس رفض الدعوى

- ردت الدعية بواسطة محاليتها بترجيب مذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2018/04/18 بأن المدعى عليها تقرر صراحة بأن طلب الشركة المدعية للحصول على شهادة الشراء بالإعفاء كان من أجل اقتناء معدات في إطار القرض الإيجاري ، و بأنها استجابت لطلبه و سلمت له الشهادتين المؤرختين في 2014/07/27 ، وبالتالي فالإدارة وافقت على صيغة الإقتناء بالقرض الإيجاري كوسيلة من وسائل التمويل المعتمدة لديها ، و ذلك ما تأكد لاحقا بموجب المذكرة رقم 234 الصادرة عن المديرية العامة ، وبخصوص الدفع بأنه بعد التحقيق اتضح بأن الفاتورتين الشكليتين رقم 2014/20 و 2014/56 تتعلقان بخدمات الإيجار و ذلك في إطار عملية القرض الإيجاري و ليست عملية إقتناء للمعدات و التجهيزات فإن التحقيق من الفاتورتين كان قبل تسليم شهادتي الإعفاء و ليس بعده ، و أن الإقتناء عن طريق القرض الإيجاري لا يعني بأن الشركة مستأجرة للمعدات بل هي مشتريه و مالكة لها و يبقى نقل الملكية بعد تسديد جميع الأقساط ، و أن قانون المناجم 10/01 الساري المفعول وقت الحصول على شهادتي الإعفاء و على عكس دفع المدعى عليها ينص في مادته 173 على الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي كما هو الحال بالنسبة للشركة المدعية ، و أن المادة 173 المحتج بها تنص على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمعدات التجهيز للمؤسسات التي تحوز على السند المنجمي و المؤسسة المدعية لها سند منجمي و سجل تجاري، و أن المادة 177 المحتج بها من طرف إدارة الضرائب تتكلم عن الإستثمار المنجمي في حد ذاته و ليس على معدات التجهيز، و أن التقرير المؤرخ في 2017/06/29 ذكر بأن نشاط الشركة يخضع للقانون 14/05 المتضمن قانون المناجم في حين أنه و بتاريخ الإقتناء كان نشاط الشركة خاضعا لأحكام القانون رقم 10/01 ، و إنتهت المدعى عليها في الأخير إلى التمسك بسابق طلباتها

- كما أضافت المدعية بموجب مذكرة مقدمة بتاريخ 2018/05/21 بأن المدعية تقدم للمرافعات نسخة من الشهادة الصادرة عن الشركة الوطنية للإيجار المالي المؤرخة في 2017/11/08 رقم 2017/743 الدالة على أن المدعية استفادت من قرض إيجاري للحصول على معدات و تجهيزات المحجرة بعد تقديمها للترخيصين بالإقتناء تحت نظام الإعفاء رقم 2014/152 و 2014/156 و أن محتوى هذه الشهادة يتطابق مع محتوى المذكرة رقم 2011/131 التي أكدت على أن مبلغ الإيجار معفى من الرسم على القيمة المضافة تحت طائلة تقديم شهادة الإعفاء الخاصة بالتجهيز محل العقد (عقد القرض الإيجاري) و تمسكت بسابق طلباتها .

- و بعد اختتام التحقيق، أحيل الملف على السيد محافظ الدولة الذي التمس القضاء بتطبيق القانون، و بعدها جدولت القضية لجلسة 2018/09/17 من أجل تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، و بعد أن تم ذلك ومكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية وضعت القضية في المداولة بعد حين ، و فيها صدر الحكم الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية ومذكرات الجواب والوثائق المرفقة بالملف .
- بعد الاطلاع على المواد 01، 02، 03، 04، 05، 13، 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- بعد الإطلاع على المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية .
- بعد الإطلاع على القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2011/07/03 المتضمن قانون المناجم ، ولا سيما المادتين 173 ، 177 منه .
- بعد الإطلاع على المادة 10 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق

بالاعتماد الإيجاري .

- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة .

- بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

- بعد المداولة قانونا .

* في الشكل :

- حيث أن العريضة الإفتتاحية جاءت مستوفية للشروط والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا في المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية مما يتعين قبولها شكلا .

* في الموضوع :

- حيث أن المدعية تلتزم بالقضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بقالمة بتاريخ 2017/12/19 و بحسب ذلك القضاء بإلغاء الجدول الفردي رقم 2016/618 في شطره المتعلق بالرسم على القيمة المضافة و بالنتيجة إلغاء الرسم على القيمة المضافة المفروض على المدعية المقدّر بـ 7.000.322 دج والقضاء بالنفاذ المعجل لقرار اللجنة الولائية للطعن بقالمة المؤرخ في 2017/11/15 .

- حيث أن المدعى عليه يلتزم برفض الدعوى لعدم التأسيس .

- حيث أن الثابت للمحكمة أن إعفاء المدعية من الرسم على القيمة المضافة على المعاملة المتعلقة بإقتناء العتاد جاء تطبيقا للمادة 173 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ، التي تنص على أنه يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها ، والمخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب و الإستكشاف و الإستغلال المنجمي .

- و حيث يتضح من المادة المذكورة أعلاه أن عملية الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تخص عملية إكتساب معدات التجهيز المذكورة أعلاه ، أي إنتقال ملكيتها إلى المؤسسة صاحبة السند المنجمي ، و هي العملية التي لا يحققها عقد الإعتماد الإيجاري ، الذي كان السبب في إستفادة المدعية من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة ، ذلك أن هذا العقد لا يترتب عليه إكتساب المستأجر للعتاد المؤجر إلا بعد إنتهاء مدة الإيجار ، وتسديد الأقساط و إبداء المستأجر رغبته في شراء العتاد المؤجر ، وبعد دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها ، وهو ما توضحه المادة 10 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10

والمعلق بالإعتماد الإيجاري التي تحدد التكييف القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري والتي تنص على أنه لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري كذلك إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه يضمن للمستأجر الإستعمال والإنتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل ، و أن يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى الفترة غير القابلة للإلغاء ، وأن يسمح للمستأجر في حالة الإعتماد الإيجاري المالي ، وعند إنقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار ، و لا من حق المستأجر في إسترجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الاولى من الإيجار .

- وحيث أنه بناء على ذلك يتضح أن الإعفاء يخص عملية إكتساب ملكية العتاد ملكية تامة وهو ما لا يتوفر في قضية الحال ، أما بخصوص دفع المدعي بأن المادة 20 من القانون رقم 12/2001 المؤرخ في 2001/07/19 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 التي تنص على أنه تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الإستثمار من الإمتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 ، و المتعلقة بترقية الإستثمار عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الإمتيازات المذكورة ، فإن هذه المادة لا تنطبق على دعوى الحال لأن المادة 177 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم إستثنت الإستثمارات المنجمية من مجال تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار المعدل والمتمم ، وبالتالي فإن طلبات المدعية غير مؤسسة قانونا

ويتعين رفضها .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**** لهذه الأسباب ****

- تقرر المحكمة الإدارية ابتدائيا علنيا حضوريا :
في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس ، وتحميل المدعية المصاريف القضائية.
- اثباتا لذلك تم التوقيع على الحكم بمعرفة الرئيسة والمستشار المقرر و أمين الضبط.

الرئيس(ة)

المستشار المقرر

أمين الضبط